

١٢٧٣١ / ٤/٢/١٠

رقم ١٤٣١/١٢/١٧ هـ

٢٠١٠ / ١١/٢٣ م.

تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم (٢٠١٠/٥١)

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ولأحكام البند (٤) الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
النافذ

المادة (١) : التعريفات :

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
العلاقة المصرفية	العلاقة التي تنشأ بين البنك والعميل وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه .
العلاقة المستمرة	العلاقة المصرفية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية غير محددة وأن تتضمن عدة عمليات.
العميل العارض	العميل الذي لا تربطه بالبنك علاقة مستمرة.

الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح أي شخص اعتباري منشأ وفق أحكام القوانين ذات العلاقة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية.

السيطرة القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية، الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنها.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو قاضٍ أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم.

البنك الوهمي البنك الذي يتصف بالآتي:

(Shell Bank)

١. ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه.
 ٢. لا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية.
 ٣. لا يحتفظ بسجلات لعملياته.
 ٤. لا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد آخر.
- ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعاً لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة.

غير المقيم
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

الوحدة
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفق أحكام القانون.

مدير الإخطار
مسؤول من الإدارة العليا في البنك يُعيّن لغايات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الإداري
عضو مجلس إدارة البنك سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري أو مدير عام البنك أو أي موظف فيه.

الحوالة الإلكترونية
أي عملية تحويل تتم بواسطة بنك باستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال إلى بنك آخر حيث يمكن أن يتلقاها المُحوّل له بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المُحوّل له.

المادة (٢): نطاق السريان:

تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي :

أولاً : البنوك العاملة في المملكة.

ثانياً : فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣) : متطلبات العناية الواجبة:

أولاً : القواعد العامة :

- ١- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد) والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغاية منها.
- ٢- لا يجوز للبنك التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية.
- ٣- على البنك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو في حال توافر الشك بمدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل، وكذلك عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العارضين.
- ٤- على البنك بذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين في الأحوال التالية:
 - أ - إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب- إذا توافر الشك لدى البنك بأن العملية العارضة هي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها.

ج- أية عملية تحويل إلكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

٥- في حال عدم تمكن البنك من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يتعين عليه عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عملية لحسابه، وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

٦- يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المستمرة وفقاً لما يلي :

أ- أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- أن يقوم البنك بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.

ج- أن يكون البنك قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحسنة (حسب المفهوم الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية) لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

٧- في حال دخول البنك في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق على النحو المشار إليه في البند (أولاً/٦) من هذه المادة ، وعدم تمكن البنك من استيفائها لاحقاً فيجب عليه إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

٨- على البنك بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معه بتاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:

أ- عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو باستخدام أدوات مصرفية بطريقة غير معتادة.

ب- عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

ج- عندما يحدث تغير ملحوظ في طريقة إدارة الحساب .

د- عندما يدرك البنك أنه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء.

٩- على البنك تحديث بيانات التعرف على هوية العميل بصفة مستمرة وذلك كل سنتين على الأكثر أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك، كأن يتوافر الشك لدى البنك في صحة أو ملاءمة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ثانياً : إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:-

١- على البنك وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل والتحقق من صحتها بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

٢- على البنك الإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

٣- على البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات، والرجوع إلى قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية المتاحة للبنوك والموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات.

٤- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي :-

أ- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل، جنسيته، عنوان إقامته الدائم، رقم الهاتف، عنوان العمل، نوع النشاط، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم، وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

ب- بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات.

ج- في حال تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية أو تفويض مُعتمد من البنك، مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو بالتفويض أو بنسخة مُصدّقة بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٥- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي:-

أ- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، وبحيث يكون البنك على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري، وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

ب- أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها : عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري والشهادات

الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة وعن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

ج- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د- تستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية، ويكتفى بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأسمال الشركة.

٦- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي :-

أ- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

ب- أن يتم التحقق من وجود الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة.

ج- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٧- المستفيد الحقيقي :-

- أ- على البنك الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.
- ب- على البنك أن يتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، وأن يتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية، ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى البنك القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
- ج- يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى البنك القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

المادة (٤): إجراءات العناية الواجبة المبسطة:

- أ- للبنك المركزي أن يقرر بموجب أوامر يصدرها المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم بشأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة بشكل مبسط عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها وذلك بحدود المسموح به ضمن التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية والتي تقرر أمثلة لعملاء أو عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص.
- ب- لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة.

المادة (٥) : الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة
المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-

أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

١- على البنك تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-

أ- مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه.

ب- مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك والتداخل فيما بينها ومعدل حركتها.

٢- على البنك وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بما يتناسب مع تلك الدرجات وعلى أن تتم مراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

٤- على البنك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن فئات العملاء المذكورين في البند (٣) أعلاه:-

أ- وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي ينتمي لأي من تلك الفئات.

ب- الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات.

ج- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات.

د- متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم.

هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من تلك الفئات وأغراضها، إذا تبين للبنك أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وان يدون نتائج ذلك في سجلاته.

ثانياً: التعامل مع البنوك الخارجية:-

- ١- على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء الواردة في المادة (٣) عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنك خارجي.
- ٢- على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.
- ٤- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
- ٥- على البنك التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي.
- ٦- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام حسابات (Payable-through accounts)* وأن البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة .

* إذا تم فتح حساب لبنك خارجي في احد البنوك العاملة في المملكة، وكان البنك الخارجي قد سمح لبعض العملاء التصرف من خلال هذا الحساب بواسطة أي من وسائل الدفع، ففي هذه الحالة على البنك العامل في المملكة التأكد من ان البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن هؤلاء العملاء.

ثالثاً: التعامل غير المباشر مع العملاء:-

يجب على البنك وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجها لوجه وتطبيقها بشكل فاعل، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل خدمة الصراف الآلي والخدمات البنكية عن طريق الهاتف وشبكة الإنترنت، أخذاً بالاعتبار التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في هذا الخصوص .

رابعاً : العمليات غير المعتادة :-

١- تعتبر من العمليات غير المعتادة ما يلي:-

- أ- العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل إلى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية نقدية واحدة.
- ب- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة قياساً على تعاملات العميل وحركة حسابه.
- ج- أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبرر اقتصادي واضح.

٢- على البنك أن يبذل عناية خاصة بشأن العمليات غير المعتادة وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بها بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها.

٣- يسري حكم الفقرة (٢) من هذا البند عند الشك في صحة أو دقة بيانات التعرف على هوية العميل بعد إنشاء العلاقة.

خامساً : حالات أخرى :-

يجب على البنك بذل عناية خاصة في الحالات التالية :

- ١- عند فتح حساب بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق أصولي على التوقيع من بنوك أو مؤسسات مالية معروفة.
- ٢- عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.
- ٣- عند تأجير صناديق الأمانات .
- ٤- عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص/أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك.

المادة (٦) : الحوالات :-

أولاً : نطاق التطبيق :-

- ١- تسري أحكام هذه المادة على الحوالات الإلكترونية الواردة والصادرة التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٢- يستثنى من أحكام الإرفاق المنصوص عليها في الفقرة (٤) من البند ثانياً وفي البند رابعاً من هذه المادة ما يلي:
 - أ- الحوالات الإلكترونية الناشئة عن معاملات تمت باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان شريطة أن تقترن الحوالة برقم البطاقة.
 - ب- الحوالات الإلكترونية التي يكون فيها كل من طالب إصدارها ومتلقيها بنك يتصرف لحسابه الخاص .

ثانياً : التزامات البنك المصدر للحوالة :-

- ١- على البنك الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة تشمل : اسم طالب إصدار الحوالة، رقم الحساب، الرقم الوطني الأردني أو رقم وثيقة إثبات الشخصية والجنسية لغير الأردنيين بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

- ٢- في حال عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى البنك يقوم البنك بإنشاء نظام يعطى بموجبه طالب إصدار الحوالة رقم مرجعي مميز.
- ٣- على البنك أن يتخذ إجراءات التحقق من كافة المعلومات طبقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات قبل إرسال الحوالة.
- ٤- على البنك أن يرفق بالحوالة جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند.
- ٥- بالنسبة للحوالات التي ترسل في حزمة واحدة يرفق البنك المصدر رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي :-
- أ- أن يحتفظ البنك بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند .
- ب- أن يكون في مقدرة البنك أن يزود البنك المتلقي والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.
- ج- أن يكون في مقدرة البنك الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه بإطلاعها على هذه المعلومات.
- ٦- على البنك أن يتأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن حوالات الحزمة الواحدة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً : التزامات البنك المتلقي للحوالة :-

- ١- على البنك أن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة والمنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من البند ثانياً.
- ٢- على البنك تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات التي لم تستكمل فيها المعلومات عن طالب إصدار الحوالة، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك مرسل الحوالة، وفي حال عدم

حصوله عليها على البنك اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم البنك لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بها فوراً.

رابعاً : التزامات البنك الوسيط :-

- ١- إذا شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .
- ٢- إذا لم يتمكن البنك من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها .
- ٣- إذا تلقى البنك معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة عند القيام بالتحويل .

المادة (٧) : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات :-

أولاً: على البنك أن يحتفظ بالسجلات والمستندات لقيده ما يجريه من عمليات مالية محلية ودولية بحيث تتضمن هذه السجلات البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (٣) وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال .

ثانياً: على البنك أن يحتفظ بالسجلات وبالوثائق المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية والتي يحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في المواد (٣، ٥، ٦) من هذه التعليمات وبحيث تشمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال .

ثالثاً: يجب على البنك تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات

الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للبنك علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة.

المادة (٨) : الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب :-
أولاً: إذا توافر الشك لأي إداري في البنك أنّ العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيجب عليه فوراً إبلاغ مدير الإخطار.

ثانياً: على مدير الإخطار إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة وعدم إغلاق الحساب/الحسابات للأشخاص المشتبه بهم.

ثالثاً: يتولى مدير الإخطار تزويد الوحدة والجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

رابعاً: أ- يحظر على الإداري الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة أو عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

ب- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر أو بحكم وظيفته أو عمله إفشاء أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات.

خامساً: يتعين على البنك إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العمليات أيهما أطول.

المادة (٩): النظام الداخلي:

يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي :-

أولاً : سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية مع تحديثها باستمرار، وبحيث تتضمن هذه السياسة تدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

ثالثاً: تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً : آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من كادر التدقيق المذكور في البند ثالثاً من هذه المادة ومدير الإخطار مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.

خامساً: تحديد اسم مدير الإخطار واسم من يحل محله في حال غيابه وإخطار الوحدة في حال تغيير أي منهما على أن يتوافر في كل منهما المؤهلات المناسبة.

سادساً: تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي :-

١- تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

٢- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها.

٣- إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن العمليات غير المعتادة او التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

سابعاً: تحديد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً: وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها .

تاسعاً : وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للبنك من معلومات وبيانات ومراجعتها بشكل دوري.

عاشراً: وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

المادة (١٠) : قرارات مجلس الأمن:-

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام القانون، على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغها بها من قبل البنك المركزي الأردني أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١١) : أحكام ختامية :-

أولاً : يحظر على أي إداري تولى إدارة أي حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج والأقارب من الدرجة الأولى وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا.

ثانياً: يجب على البنك تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين مدققه الخارجي (Engagement Letter) إلزام المدقق بالتأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ثالثاً : يجب على البنك تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-

١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق، واستخدامه كأداة لتثقيف العاملين لديه.

٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: في حال مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، يكون معرضاً لعقوبة أو إجراء أو أكثر من العقوبات والإجراءات المقررة بموجب أحكام قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته و / أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

خامساً: تلغى تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٤٨) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧.

سادساً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

المحافظ

د. أميه صلاح طوقان

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : التوظيف (Placement)
يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.
- المرحلة الثانية : التغطية (Layering)
يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.
- المرحلة الثالثة : الدمج (Integration)
يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانياً: تمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثاً: أساليب عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- ١- من خلال المعاملات المالية التي تتم نقداً ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:
 - إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
 - ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
 - إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ، ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.
 - إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
 - التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.

- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك ، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تنسجم مع أعمال و/أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.
- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
- إيداعات نقدية ضخمة تتضمن رمزاً نقدياً مختومة بختم بنوك أخرى.
- قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجوب إتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
- إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
- قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصده دون مبرر مقنع أو مقبول.

٢- من خلال حسابات الأشخاص ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله ، ما عدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.
- وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.
- الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج المملكة.
- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيئة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
- تنفيذ سحبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً ، أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.
- قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.

- عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات ، مما يشير الى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
- حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

٣- من خلال الحوالات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومية ، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
- إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.
- قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
- استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القسيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
- قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
- قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
- تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
- تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.
- تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

٤- من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.
- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.

- قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

٥- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
- عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.
- قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.
- قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفضور.
- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
- محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل (, Hedging , Prime Bank Notes Stand By commitment , Contracts , Arbitrage).

٦- من خلال التسهيلات الائتمانية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الأفضور أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك الأفضور.
- قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.
- قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمان نقدي في الخارج.
- قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج.
- قيام العميل بسداد مديونية مصنفة (كدين غير عامل) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.
- طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

- قيام العميل بطلب الحصول على تسهيلات أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروف.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- وجود ظروف محيطية بطلب الحصول على التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.
- قيام العميل بتقديم بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية.

٧- من خلال تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.
- إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي.
- قيام العميل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.
- قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.
- أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.
- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لدائرة الجمارك غير مطابقة للأصل.

٨- المعاملات المصرفية والمالية الدولية ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
- تكرار طلب إجراء عمليات لإصدار شيكات سياحية بالعملة الأجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبلغ يزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.
- لجوء العميل إلى إيداعات متتالية للشيكات السياحية بالعملات الأجنبية بمبالغ تزيد عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

- تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية الأفضور تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.

٩- الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
- قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.

رابعاً: سلوكيات العميل :

- تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :
- العميل الذي يقوم بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته و الحد الوارد ضمن التعليمات وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.
- العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

- العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
- العميل الذي يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج المملكة.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.

خامساً: سلوكيات موظف البنك:

- تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :
 - ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
 - قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
 - قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
 - قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.
 - تفادي قيام الموظف بأي إجازات.

سادساً: إرشادات عامة:

- ١- استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية، قوائم الدول غير المتعاونة، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً.
- ٢- متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا المجال عن اللجنة الدولية (FATF) Financial Action Task Force وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.
- ٣- معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة.
- ٤- مراعاة النقاط التالية في إدارة الحسابات الجامدة :
 - تحديد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة، وبعد انتهاء تلك الفترة يتم تحويل هذه الحسابات للإدارة العامة.
 - عدم تنفيذ أي مدفوعات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه.
 - التدقيق والحذر في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها.
 - عدم الدفع من هذه الحسابات إلا بموجب شيكات.

٥- برمجة نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة البنك الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي :

- تقارير حركات وأرصدة الحسابات الجارية:

تشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهرياً أو ربعياً)، وأرصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدل الرصيد وعدد العمليات المنفذة وبما يمكن من التعرف على أي نشاط غير اعتيادي.

- تقارير الحوالات:

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية، مبلغ كل حوالة، العملة المستخدمة، طريقة الدفع سواء نقداً أو بشيك ولكل عميل على حده.

- تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :

تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة، اسم البنك واسم المستفيد، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل بنك خارجي وأي تغييرات أخرى.